

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد رقم 817

السنة 35

13 جلد الأول 1414  
الموافق 30 أكتوبر 1993

### المحتوى

#### 1- القوانين والأوامر القانونية

#### 2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

##### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

رقم	موضوع	تاريخ
687	مقرر رقم 133، يتضمن تنظيم مجالات حيوية ل 19 تجمعاً ريفياً تابعاً لمقاطعة أركيز.	1993/09/26
687	مرسوم رقم 94 93، يقضي بتعيين بعض الموظفين.	1993/08/19
688	مقرر مشترك رقم 134، يتضمن تعديل المقرر المشترك رقم 115 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1993 القاضي بتعيين رؤساء اللجان المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية على مستوى المقاطعات.	1993/09/26
688	مقرر رقم 430، يقضي بإعفاء حرسيين وطنيين بسبب ارتكابهما أخطاء فادحة.	1993/10/10
688	مقرر رقم 435، يقضي بتجديد استئذان موظف.	1993/10/17
688	قرار رقم 1312، يقضي بمنح شهادة في الدراسات العليا بمدرسة ضباط الدرك الوطني بفرنسا.	1993/10/19

## وزارة المالية

نصوص تنظيمية

1993/09/07

689

مقرر مشترك رقم 1218، يقضي بتنظيم وكالة لتحصيل

الديون المصرفية المنكفل بها من طرف الدولة.

1993/09/29

690

قرار رقم 135، من وزارة المالية يحدد الرقابة الجمركية لوسائل الدفع

التي يحصلها المسافرون.

1993/10/23

690

مقرر مشترك رقم 144، يحدد طرق منح علاوة مردودية لعمال وكالة تحصيل

الديون المصرفية المتحصلة من قبل الدولة.

## وزارة التخطيط

نصوص مختلفة

1993/10/23

691

مرسوم رقم 98 - 105 يقضي بقبول الشركة الموريتانية للبستويات والتمثيل

في بطام المغاولات ذات الأولوية في بطام الاستشارات.

## وزارة الصيد والإقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

1993/09/30

693

مقرر رقم 136، يقضي بإغلاق مناطق الصيد البحرية لسنة 1992 - 1993.

1993/10/02

693

مقرر رقم 137، يتضمن إنشاء لجنة فنية للإشراف على المشروع المسمى

"مشروع ميناء الصيد التقليدي لحليح الراحة" بواذيبو.

## وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

1993/00/00

694

مقرر رقم 138، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة صناعية في نواكشوط

1993/10/19

694

مقرر رقم 143، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لصناعة الالبان الرابنة

والخل في نواكشوط.

## وزارة التسيمة الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

1993/09/20

695

مقرر رقم 130، يقضي بإنشاء وتشكيل اللجنة الفنية الدائمة لحلية التنسيق

بين الدولة والقطاع الخاص يحدد صلاحياتها.

## وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

1993/10/19

695

مقرر رقم 437، يقضي بإعادة دمج موظف بعد انقضاء مدة إعارته

## وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

1993/10/23

696

مرسوم رقم 106 - 93، يقضي بإعادة تنظيم المعهد التربوي الوطني

نصوص مختلفة

1993/10/02

699

مقرر رقم 419، يتضمن تعديلا للمقرر رقم 519 الصادر بتاريخ 21 يوليو 1990

القاضي بتعيين بعض رؤساء المصالح في المعهد العالي العلمي.

## وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص تنظيمية

1993/09/20

699

مقرر رقم 131، يقضي بإنشاء لجنة استشارية مكلفة بالمتاحف.

نصوص مختلفة

1993/10/05

700

مرسوم رقم 103.93، يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الثقافة والتوجيه

الإسلامي.

## كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص تنظيمية

1993/10/16

700

مقرر رقم 140، يحدد اختصاصات المسجلين الجهويين.

## المنندوبية العامة المكلفة بالموريتانيين في الخارج وبالدماج

نصوص مختلفة

1993/10/03

701

مقرر رقم 421، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات على

مستوى المنندوبية العامة المكلفة بالموريتانيين في الخارج وبالدماج.

## 1- قوانين وأوامر قانونية

## 2- مراسيم - مقررات - قرارات - تميمات

## وزارة الداخلية والبريد والاتصالات

موضوع سبعة  
مرسوم رقم 9493، صادر بتاريخ 19 أغسطس 1993  
يخص تعيين بعض الموظفين  
المادة الأولى - يعين في وزارة الداخلية والبريد  
والاتصالات

الادارة الإقليمية  
والتي الحوض الشرقي  
المادة ولد عبد الحليل آداري مدني الرقم الاستدلالي 43885  
مدل السيد محمد محمود ولد أحمد الذي استدعي لهام  
اخرى

والتي الحوض الغربي  
حسن ولد مولود آداري مدني الرقم الاستدلالي 10724  
مدل السيد موسى جلو الذي استدعي لهام أخرى  
والتي المعصية  
اسحاكي خان آداري مدني الرقم الاستدلالي 30099  
مدل السيد محمد عبد الله ولد رافع  
الذي استدعي لهام أخرى

والتي كورجول  
محمد ولد زيد آداري مدني الرقم الاستدلالي 15616  
مدل السيد الحسن ولد مولود الذي استدعي لهام أخرى  
والتي لبراكمة  
محمد الامين ولد محمد قال استدان بدل السيد عبد الرحمن  
ولد الاداء الذي استدعي لهام أخرى

والتي انوارقة  
محمد محمود ولد أحمد آداري مدني الرقم الاستدلالي  
10783 بدل السيد اشعل ولد عبد القادر الذي استدعي لهام  
اخرى

والتي تكانت  
محمد عبد الله ولد رافع آداري مدني الرقم الاستدلالي  
43881 بدل السيد اجاكي كان محمد الذي استدعي لهام  
اخرى

والتي كندني ساعا  
نحي ولد سيد المصطفى آداري مدني الرقم الاستدلالي  
1606 بدل السيد محمد ولد زيد الذي استدعي لهام أخرى  
والتي تيرس الرسوط  
اسلم ولد عبد القادر آداري مدني الرقم الاستدلالي 10715  
بدل السيد محمد لين ولد محمد قال

والتي الشيرج  
ابو موسى جلو آداري مدني الرقم الاستدلالي 41646 بدل  
السيد يحي ولد سيد المصطفى الذي استدعي لهام أخرى  
والتي نو الشوط  
تاب ولد اعليو آداري مدني الرقم الاستدلالي 18596 بدل  
السيد الداد ولد عبد الحليل الذي استدعي لهام أخرى  
المادة 2 - يستمر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية المغربية

موضوع تنظيمية  
مرسوم رقم 133، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1993، يتنص  
سبعة محلات حيوية ل 19 تجمعا ريفيا تاما لقاطعة  
الاسير

المادة الأولى - تحدد وتسطح المحلات الحيوية الخاصة  
بالنخبات الريفية الميعة أدناه

- 1 الطريق اسور 59 هكتارا
- 2 عمارا 40 هكتارا
- 3 بيز السلام 60 هكتارا
- 4 سبروح سبيدي 18 هكتارا
- 5 لايق 24 هكتارا
- 6 المصم 90 هكتارا
- 7 امينا 78 هكتارا
- 8 اسلميا 25 هكتارا
- 9 قوسه تاه 12 هكتارا
- 1 قورل حط 4 هكتارا
- 2 اسرواج 29 هكتارا
- 3 طال السلام 69 هكتارا
- 4 قفسو 6 هكتارا
- 5 اوليك 68 هكتارا
- 6 ابحيلة 13 هكتارا
- 7 اسهر 41 هكتارا
- 8 اة القري 145 هكتارا
- 9 لحيربة 6 هكتارا
- 10 طا 39 هكتارا

المادة 2 - ستفوت الحدود الحقيقية لكل محال حيوي  
موضوع سبعة محطاما لعمل الحدود وستفوت هذا المحطاما  
موضوع طالدي مديرية الايلات العمومية والتسجيل

المادة 3 - يخلف والتي اترارد بتعقد هذا المقرر الذي  
موضوع في الحريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية  
المغربية

مقرر مشترك رقم 134، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1993،  
بمقتضى تعديل المقرر المشترك رقم 115 الصادر بتاريخ 3  
أغسطس 1993 القاضي بتعيين رؤساء اللجان المكلفة  
بمراجعة اللوائح الانتخابية على مستوى المقاطعات

المادة الأولى - تعدل المادة الأولى من المقرر رقم 115  
الصادر بتاريخ 03 أغسطس 1993 القاضي بتعيين رؤساء  
اللجان المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية على مستوى  
المقاطعات وذلك على النحو التالي :

ولاية الحوض الشرقي :

مقاطعة تمبوغة : يقرأ :

محمد ولد الناه ولد الماسحل محمد عينا ولد أحمد ولد  
الهادي .

مقاطعة جيكني : يقرأ :  
- محمد عينا ولد محمد الهادي محل التقي ولد محمد عبد  
الله  
والناقي بدون تغيير

المادة 2 - يكلف والي الحوض الشرقي بتنفيذ هذا المقرر  
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية  
الموريتانية

مقرر رقم 430، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993، يقضي  
بإعفاء حرسيين وطنيين بسبب ارتكابهما أخطاء فادحة

المادة الأولى - يشطب على الحرسيين التاليين أسماهما  
ورفاههما الاستدلالين من هيئة الحرس الوطني جراء  
ارتكابهما أخطاء فادحة (القرار)، وذلك اعتبارا من التاريخين  
الواردين في الجدول المبين أدناه :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلال	الوضعية	الأقدسية	تاريخ الإعفاء
محمد ولد دلاه	حرسى د1	5606	ت س ح ن ق	4 سنوات وشهرين	1993/8/31
محمد ولد عالي	حرسى د1	5647	ت س ح 5	4 سنوات فقط	1993/6/30

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 435، صادر بتاريخ 17 أكتوبر 1993، يقضي بتجديد استبداء موظف .

المادة الأولى - يتم تجديد الاستبداء لمدة سنة المثنو - للسيد المختار أسبارك بن أحمد الشيخ ملحق إدارة عامة المستوى الثاني  
الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 670) سد فائح أغسطس 1988، وذلك اعتبارا من 15 يوليو 1991 .

المادة 2 - على المعني أن يتقدم بالطلب لدسجه قبل نهاية الفترة المذكورة شهرين على الأقل

المادة 3 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

قرار رقم 1312، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1993، يقضي بمنح معادلة شهادة في الدراسات العليا بمدرسة ضباط الدرك الوطني  
بفرنسا .

المادة الأولى - تمنح شهادة في الدراسات العليا بمدرسة ضباط الدرك الوطن بفرنسا لضباط الحرس الوطني الواردة أسماؤهم  
وأرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلال	التاريخ
أبو المعالي بن سيد بن أعمر	سلازم أول	4974	17 يونيو 1992
عاشي بن الماشي	سلازم أول	4650	22 يونيو 1993

المادة 2 - تعادل الشهادة المذكورة أعلاه شهادة تقيت بالمدرسة العسكرية لمختلف الأسلحة بأطار

المادة 3 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

## وزارة المالية

- تتبع المصلحة كذلك يوميا بعد يوم حالة الحاميل والقيم النقدية في البنوك والمصاريف الداخلية لديها .  
- تقوم المصلحة في كل آخر يوم عمل وفي كل شهر بدفع مبالغها من سالة ومحاصيل شهرية لحساب خاص ألا وهو حساب تحصيل الديون المصرفية المتكفل بها من طرف الدولة والمعمول لدى البنك المركزي الموريتاني .  
- يتابع عمال هذه المصلحة استثمارات ديون محاسبتها بقرصون شهرية مفعلة الموازنة المصرفية والتصفيات الخسائية المالية .  
- يصورون الرامية الميزانية والمقدرة  
- تمول المصلحة عامة بكل سهمه يعهد بها اليها مدير الوكالة

المادة 4 - يناط بمصلحة المصالحات المالية والتحاليل ما يلي

من مهامها  
- الحفاظ المادي على الوثائق والملفات وتسييرها  
- المراجعة القانونية للديون (ضد التقادم وطلان الرهون والضمانات) والعمل سعيًا إلى ما يحقق هذا الهدف .  
- تحقيق كل الاختيار الوافدة عن حالة الدينين وتبقيها  
- رعاية التعهدات والإلتزام المالي  
- يقود العمال بالمصلحة بحراسة السندات والورازم والقيم ويطلعون برقابة واستغلال الوثائق بصورة سارية  
- يسعون في القيام على العلاقات مع الإدارات المعنية ضمانا لحسن سير المصلحة وتحقيق أهدافها  
- وبصفة عامة يتحمل العمال بالمصلحة مسؤوليات القيام بكل دور يعهد به مدير الوكالة إليهم .

المادة 5 - من مهام مصلحة التحصيل :

- جمع الأختار ومتابعتها يوما بعد يوم ما يتعلق منها بالدينين الحاليين  
- انجاز التحصيل بصورة تصالحية (من كتابات تتعلق بالمبالغ المحصلة، الأبر باستيفائها، صياغة اتفاقيات الصلح وتصديقها، تقبل الديون وتدوين الضمانات لغرض التحصيل، تتبع تسديد الديون .  
- العمل على تحصيل الدين مفروض التقطية (تتبع التقنين فيما يخص القضايا المرفوعة لدى المحاكم والعلاقات مع الحامين وعمال القضاء)  
- مهمة تمثيل الوكالة لدى السلطات القضائية ولدى مساعدي العدالة  
- تتبع تنفيذ الأحكام الصادرة بشأن الديون بغية اتخاذ القرارات النائية بشأنها أو توجيه رؤساء الوكالة إلى الإجراءات الكفيلة بضممان مصلحتها  
- تتبع البيع بالزاد العلني على الأملاك الصادرة  
- وبشكل عام يسعى العمال بالمصلحة في تنفيذ المهام الموكلة بهم من جانب مدير الوكالة مهما كانت طبيعتها .

المادة 6 - يوسع المدير أن يستعين في أدائه لعمله بكتب خبير من خارج الوكالة يرى فائدة في تدخله بغية التسيير الأمثل للوكالة

المادة 7 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

بموجب تنظيمية  
مقرر رقم مشترك رقم 1218، صادر بتاريخ 07 سبتمبر 1993، صادر بتاريخ يقضي بتنظيم وكالة لتحصيل الديون المصرفية المتكفل بها من طرف الدولة

المادة الأولى - تنظيم وكالة تحصيل الديون المصرفية المتكفل بها من طرف الدولة حسب الشكل التالي :

1 - مديرية  
1 - مصلحة الحاميل النقدية والحاسبة  
1 - مصلحة المصالحات المالية والتحاليل  
1 - مصلحة التحصيل

المادة 2 - المديرية : يتبعه مدير الوكالة بجميع المصالحات المسووم عليها في الواد 3 و4 و5 الرسوم رقم 90 - 93 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 1993، فإن مدير الوكالة يفرض بموجب هذا القرار الشتر من جانب وزير المالية ومخاطف البنك المركزي الموريتاني لغرض تحديد شروط قرارات التاجيل والتسائلات التي تسمها عنه . يعاوض ويبرر الإتاقيات التحصيلية أو الاقتصادية كما تسمح التحفيزات وبعض القوائد

وفي هذا الممرد وتطبيقا لقرينات المادة 4 من الرسوم رقم 93 - 93 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 1993، فإن مدير الوكالة يفرض بموجب هذا القرار الشتر من جانب وزير المالية ومخاطف البنك المركزي الموريتاني لغرض تحديد شروط قرارات التاجيل والتسائلات التي تسمها عنه . يعاوض ويبرر الإتاقيات التحصيلية أو الاقتصادية كما تسمح التحفيزات وبعض القوائد

أما المحفيزات والتعويضات والعلاوات بجميع أشكالها والمقدرة في إطار بروتوكول اتفاق أو بخصوص تسديد موزي فاتها تراعي وجوبا المعايير الآتية :

- قدرات الحدولة  
- فترات الحدولة  
- الامتانات المتوقعة  
- قدرة الدين على التسديد  
يجب أن يقال تبارك لإزالة الفائدة الدين نتائج مفسومة مفسومة من جانب .  
ولا تشمل باقي حال من الأحوال التنازلات المسموح بها في إطار تفويض المصالحات، ورسائل الديون إلا يترخص واستثناء للقاعدة يصدر عن وزير المالية وعن محافظ البنك المركزي الموريتاني

بوسيع مدير الوكالة أن يقبل بمساعدة معاون له بصفتة نائب يفوضه بعض الصلاحيات التي برأها سائسة .  
ويعين المفوض الثاني بوسامة قرآن مشترك صادر عن وزير المالية وعن محافظ البنك المركزي الموريتاني بقاء على الإخراج من مدير الوكالة  
المادة 3 - مصلحة الحاميل النقدية والحاسبة تضمحلل بالهام الآتية .  
استقلال كافة الواردات النقدية (والقديم) وتسلم إفادة باستخلاصها  
بعد وتتقد جميع المصاريف المنصوص عليها ضمن ميزانية الوكالة (من إيرادات وتفاقات)  
والتعامد بهذا الدور  
سحنية لديها جميع الواردات النقدية مهما كانت طبيعتها تقوم المصلحة بتحصيل واستقبال القيم المسلمة من حاسب الربا - (مهما كانت مذكورة أو سندات إلى غيره )

و قد زفدت 135، حصار نظانية 29 سبتمبر 1993، من  
 بارة المالية يحد الرفاةة الجبركية لوسائل الدفع التي  
 يحصلها المسافرون

المادة الأولى - يحدد هذا القرار الرقابة الجبرية لوسائل  
الدفع التي يجلبها المسافرون

المالية بما تيسر  
"المسافر والقسم" هم الشخصيات الطبيعية من كل  
حسنة الخاصة على إفاقة العنانية في مورثاتنا منذ ما  
لازل عن سنة أشهر باستثناء الدولتين السبعين العشرين في  
عربانيا والوطن العربي الإجماع العالمي في منظمات دولية  
بجامعة أممية الأمم المتحدة أو هيئاتها المتخصصة المختصة في  
الجمعية الإسلامية للو رثانية

المسلمون غير القاصين" هم الشخصيات البارزة من جمعية الحامسة على أواني اعتبارية و الحارة - سب ما لا حول عن ستة أشهر باستثناء الدبلوماسيين الذين يتألفون القاصين في الحارة

المادة 2 - يرفع إلى عام الجميع من جديد لسان عملات  
مستدير واستقراد الأوراق المصرفية والقطع المعدنية  
المستديرة في البنك المركزي الذي ينفذ سيطرة طهارة المادة  
س. القاسم (74 - 022)

المادة 3 - يجب على المقيمين المتوجهين إلى الخارج أن  
معهن جواز خروجهم من التراب الوطني وسبل الدفع  
المؤتمنة لديهم

و على هذا الأساس، يجب عليهم أن يقدموا إلى الرقابة المصرفية، حركات أسعارهم وتكاليفهم وأسعار حيازتهم وأسعارهم للمعاملات المصرفية.

450. في محزنة وندرة أية إجراءات، مماثلت استعرا  
الروء بالعلات المسعبة التي يقوم بها القويون من  
مستعبدات وغير المستعبدين ذوي الجنسية المؤقتة  
وهذا يساهم بالعلات المسعبة المتوردة الى احد المرات  
التي يطبق المبدأ او الى توسيعه خاصة على فئات مستعبد  
في علة يساهم بالعلات المسعبة ذوي العرف على

المادة 5 - تتم بحرية كل عمليات استيراد وصادرات السلع  
بالمعاملات المعمية التي يقوم بها غير المقيمين من ذوي  
الخصخصة الأجنبية

من اللازم ان يجد المصيرع بهذه العجلات لدى السلطات  
المرتبطة لكي يمكن ذلك من اكمال اعادة تصدير ما تبقى  
منها. وبمقتضى هذا المصيرع، جازيا اياك امس الباك انتر من  
2 000 (الفين) دولار امريكي.

التي هي غير المتغير من توحيد الشخصية الحقيقية التي  
تستمر في أطياف إقامتهم في الشخصية الإسلامية المورثانية  
(100) (عقود الألف) وفي الشخصية لكل يوم وليلة

بجسم البنت الركون المزياني بحق تغيير هذه الحقوق  
بـ طريق التعويض

المادة 6 - تجري مجرىة غسليات تصدير وسائل الدفع  
بالمعاملات الاحتياطية التي تقوم بها غير القيمين توت  
الاحتياطية الاحتياطية وذلك في حدود المبالغ المصرح بها عند  
الوصول وبعد خصم المبالغ المسجلة بتقارير الأمانة العامة  
سنة 10 000 (عشرة آلاف) أوقية وهو المبلغ الأدنى  
المصرح به للحد لليود والمشار اليه في المادة 5

كما يمكن أيضاً أن يقوم، وصفاً حرة غير المقيدين، ذوو الجنسية الأجنبية بتخصير المصكوك المسجولة على الحارثة وصكوك السفر المكتسبة عن طريق إجراء تفيد على حسابها في الحارثة في نقار بن وسيط معتمد.

عد الخروج من الأرباب الوطني، يجب على غير المقيدين من ذوي الجنسية الأجنبية أن يقدموا إلى مكتب الجمارك تصريحاتهم عند الدخول بالعملات الصعبة، والوصول السائلة مقابل شراء الأوقية وعند الاقتضاء، لائحة مصكوك السفر المكتسبة عن طريق تفيد على حساب في الخارج.

المادة 7 - يمكن أن يستمع الممثل المركزي الموحد لعناني لعنتر القيمين من ذوي الجنسية الأجنبية باسترجاع العملات الذهبية عن طريق المراء وذلك في حدود مبالغ الأوفية التي لم يتم استعمالها والتي تم الحصول عليها عن طريق بيع العملات الممنوعة تزيد على المبالغ الأدنى للمضاريق مبالغ من العملات الحرة

المادة 8 - تلغى كل الاجراءات السابقة المخالفة لهذا القرار وعلى الخصوص تلك المتعلقة بالقرار رقم 0139 الصادر عن وزارة المالية في شهر أغسطس 1991

المادة 9 - يكلف كل من المدير العام للمصارف ومدير مراقبة الصرف، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية.

مقرر مشترك رفد 14، صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1993، يحدد طرق سعة علاوة سرودية لعمال وكالة تحصيل الديون الصنفية المتصلة من قبل الدولة

المادة الأولى - تسنح علاوة سرودية تساوي نسبة 8% من المبالغ المحصلة من الديون المصرفية المتمثلة من قبل الدولة والمدير وعمل وكالة تحصيل الديون المصرفية المتمثلة من قبل الدولة، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يساهمون في تحصيل هذه الديون.

تستند هذه العلامات شهرياً حسب الموزع اليقين الزائد :  
30 للمدير  
70 : لعمال الوكالة و الاشخاص الذين يساهمون في تحصيل  
الديون المضمونة

و استخدم مدبرة داخلية متباركة عن طريق الوكالة معالجته  
من ٧٠ علاوة : الحصة لعمال و طاقه تحصيل الديون  
الصرفيه المصلحة من قبل الدولة و الاشخاص الذين  
يسلمون في تحصيل هذه الديون

المادة 2- يرحص المدير الوالية عند دفع المبالغ المحصلة من يقطع من أصل هذه المبالغ المحصلة علاوة المردودية الواردة في المادة الأولى من هذا القرار، وأن يحضر المبالغ المجموع عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 95- 93 الصادر بتاريخ 19/08/2019.

المادة 3 - يكلف مدير وكالة تحصيل الديون المعروفة المتحصلة من قبل الدولة بتعقد هذا المقرر الذي يفسر جريدة الرسمية للجمهوريّة الإسلامية الموريتانيّة

غير أن زعم ت 135، حصل بتاريخ 29 سبتمبر 1993، من وزارة المالية يحدد الرقابة الجمركية للرسائل الدفع التي يحملها المسافرين.

المالية بما تملكه "المسافر" القوي "فهو الشخصيات الطبيعية من كل جسمته الخاضعة على إرادة العنانية في مورثاتها منذ ما لأجل عن ستة أشهر باستثناء الدولتين السبعين العشرين في سوريا والوطن العربي الإجمالي العالمي في مستويات دولية عامة لمختلفة الأمد المحددة أو هيئتها المنحصصة المقدمة في الجسمانية الإسلامية للو ريثانية

المسلمون غير القسطنطينية هم الشخصيات المسلمة من جميع الجنسيات على أقاليم إمبراطورية الروم الشرقية من سنة 313 إلى سنة 1055. باستثناء البيزنطيين الذين يطلقون القسطنطينية في الخارج.

المادة 2 - يرفع إلى عام الجميع من جديد لسان عملات  
مستعدين واستقراد الأوراق المصرفية والقطاع المصرفية  
المستأجرة في البنك المركزي الذي ينفذ سيطرة طهارة المادة  
3 - سن القانو (74 - 022

المادة 3 - يجب على المقيمين المتوجهين إلى الخارج أن  
معهن جواز خروجهم من التراب الوطني وسائل الدفع  
المؤهلة لديهم

و على هذا الأساس، يجب عليهم أن يقدموا إلى الرقابة المصرفية، حركات أسعارهم وتكاليفهم وأسعار حيازتهم وأسعارهم للمعاملات المصرفية.

450. في محزنة وندرة أية إجراءات، مماثلت استعرا  
المرارة بالروء بالعلل السبعة التي يقوم بها القيوف من  
من حصة وعن المصنف ذوي الحصة المذكورة إلى أحد المرات  
والتي تملك العلة السبعة المذكورة إلى أحد المرات  
التي تملك العلة السبعة المذكورة إلى أحد المرات  
التي تملك العلة السبعة المذكورة إلى أحد المرات

المادة 5 - تتم بحرية كل عمليات استيراد وصادرات  
السلع المعمية التي يقوم بها غير المقيمين من ذوي  
الخصخصة الأجنبية

من اللازم ان يجد المصيرع بهذه العجلات لدى السلطات  
المرتبطة لكي يمكن ذلك من اكمال اعادة تصدير ما تبقى  
منها. وبمقتضى هذا المصيرع، جازيا ايا كانت الباكات المرصنة  
2 000 (الفين) دولار امريكي.

التي هي غير المتغير من توحيد الشخصية الحقيقية التي  
تستمر في أطياف إقامتهم في الشخصية الإسلامية المورثانية  
(100) (عقود الألف) وفي الشخصية لكل يوم وليلة

بجسم البنت الركون المزياني بحق تغيير هذه الحقوق  
بـ طريق التعويض

المادة 6 - تجري بحرية عمليات تصدير وسائل الدفع  
بالمعاملات الاحتياطية التي تقوم بها غير القيمين ذوي  
الاحقية الاحتياطية وذلك في حدود المبالغ المصرح بها عند  
المصادق على هذه خصم المبالغ المسجلة بتقارير لافقية الحامية  
سنة 10 000 (عشرة آلاف) أوقية وهو المبلغ الانسي  
المصرح به للحد لليود والمشار اليه في المادة 5

## وزارة التخطيط

مسمية من مختلفه

مرسوم رقم 93 - 105، صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1993، يقضي بقبول الشركة الموريتانية للبسكويت والتشثيل في نظام المفاعلات ذات الأولوية في نظام الإستثمارات

المادة الأولى - تعتمد الشركة الموريتانية للبسكويت والتشثيل في نظام المفاعلات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989، المتضمن قانون الإستثمارات لأقامة وحدة لإنتاج البسكويت في نواكشوط ويصلح هذا الاعتناء فقط بالنسبة لإنتاج المرباض الوارد أعلاه

المادة 2 - تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجسدية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والجهيزات والمواد الأولية وقطع العيار المعترف بها على أنها خاصة بمرباض الإستثمار المعتمد. ويخفض المبلغ الناتج من جسيغ هذه الضرائب والرسوم إلى 5% من قيمة الثمن الحاصل القيمة والتأمين والنقل الحاصل بالمواد الأربعة الأخرى

ب - المزايا الجبائية :

الاعفاء من صورية الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال الست (6) الأولى

1 - مبلغ الجزء المعفي من صورية الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الإستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للصورية وفقا للجدول التالي :

سنوات الإستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50%
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج - المزايا التمويلية

تخفيض نسبة 50% من رسوم أداء الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المسووعة من طرف هيئات وطنية لتمويل مرباض الإستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الإستغلال الست (6) الأولى

د - الدخول إلى السوق الوطنية

يسكن للشركة في حالة إغراق مؤكدا للسوق بالمنتجات أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى للإستغلال، من رسم اضافي يتناقص على البضاعة المستوردة

المادة 3 - تقوم الشركة بالتخفيض للإلتزامات التالية

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية، المستلزمات والخدمات التي ينتجها إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل

ب - إعطاء الأولوية للمواد من أصل أجنبي

ج - استخدام ما يحسنه من بين الأطر وثلاث الخيرة والتداعلية وتستخدمه

د - التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

هـ - التقييد بقواعد الأمن الدولي

و - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

ي - التقييد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو إقتناء التكنولوجيا





## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

المادة 2 - تشكل اللجنة الفنية للإشراف على النحو التالي :

الرئيس :

محمد فاضل ولد الشيخ سعد بوه، مدير الصيد التقليدي

الأعضاء :

الشيخ ولد سيد أحمد مدير الأشغال العمومية

- محمد ولد دحسان رئيس مصلحة الاستشارات بوزارة التخطيط

يقول مدير المشروع "مشروع ميناء الصيد التقليدي للخليج الراحه" بنو اذينو سكرتارية اللجنة ويجب ان تحمل الحافسر الصادره عن اجتماعات اللجنة الفنية توقيعات السكرتير والرئيس وكذا توقيع أحد الأعضاء على الأقل .

المادة 3 - تقوم اللجنة الفنية بالإشراف على تنفيذ المشروع والتنسيق والرقابة على نشاطاته .

ويدخل في اختصاص اللجنة إصدار التوصيات لوزير الصيد والاقتصاد البحري والتي من طبيعتها تحسين تنفيذ المشروع طبقا للشروط المنصوص عليها في المصفقة رقم 0081/92 الصادره بتاريخ 15 أغسطس 1992 .

المادة 4 - يجتمع اللجنة الفنية للإشراف كل شهرين في دورة عادية وكلما اقتضت الضرورة بدعوة من رئيسها .

المادة 5 - تحال محاضر اللجنة الى وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير التخطيط ووزير التجهيز والنقل .

وبإمكان وزير الصيد والاقتصاد البحري بهذه المناسبة ان يبلغ قرارات ويصدر توجيهات يراها ضرورية الى اللجنة .

المادة 6 - يكلف الكاتب العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية .

نموذج تنظيمية

مقرر رقم ت 136 ، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1993 ، يقضي بإغلاق مناطق الصيد البحرية لسنة 1993 - 1993 .

المادة الاولى - يتم إغلاق منطقة الصيد المنصوص عليها في المادة (2) الفقرة (و) من الرسوم رقم 1004 - 89 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1989 المتضمن للنظام العام لتطبيق الامر القانوني رقم 144 - 88 الصادر بتاريخ 30 اكتوبر 1988 المتضمن للنظام الاساسي للصيد البحري في وجه بواخر الصيد ذات الجرافات من فاتح أكتوبر وحتى 31 ديسمبر من سنة 1993 .

و يتعلق الامر بالمنطقة الموجودة داخل الخط الذي يصل بين النقاط التالية :

46,20 شمالا 3,17 غربا

50,19 شمالا 33,17 غربا

21,16 45,16 غربا

المادة 2 - خلال الدة من فاتح أكتوبر وحتى 31 سته من سنة 1993 سيعلق صيد الاحطاط بالارعية والشرال الاخرى في المناطق التي يحظر فيها جرف العمق طبقا للمادة 24 من الامر القانوني رقم 144 - 88 والمتضمن نظام الصيد البحري

المادة 3 - يكلف الخائب العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير الصيد الصناعي ومدير قيادة الصيد كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية .

مقرر رقم ت 137 ، صادر بتاريخ 2 أكتوبر 1993 ، يتضمن امساك لجنة فنية للإشراف على المشروع "مشروع ميناء الصيد التقليدي لخليج الراحه" بنو اذينو .

المادة الاولى - تنشأ لجنة فنية لدى وزارة الصيد والاقتصاد البحري للإشراف على المشروع المسمى "مشروع ميناء الصيد التقليدي لخليج الراحه" بنو اذينو، والممول من طرف الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (فارس) طبقا لاتفاقية القرض رقم 178/86 الصادره بتاريخ 16 ديسمبر 1986

## وزارة المعادن والصناعة

## مصوص مختلفة

مقرر رقم ت 138، صادر بتاريخ 2 أكتوبر 1993، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة صناعية في نواكشوط.

مقرر رقم ت 143، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1993، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لصناعة الألبان الرابنة والخل في نواكشوط.

المادة الأولى: - يرخص لشركة كيهيدي للإيراد والتصدير والنقل (صوكيست) في إقامة وحدة لإنتاج العصير والمشروبات غير الكحولية ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر، وطبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31.

المادة الأولى: - يسمح لمؤسسات أحمد بدي بإقامة وحدة لصناعة (الياور) (الألبان الرابنة) والخل في نواكشوط ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر، وطبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31.

المادة 2: - تلزم شركة كيهيدي للإيراد والتصدير والنقل (صوكيست) بتشغيل 12 عمالا بصفة دائمة، ولهذا فهي ملزمة، خلال ثلاثة أشهر من بدء تشغيل المصنع، بتسليم الوزارة المكلفة بالصناعة وثيقة من الصندوق الوطني للمسان الإحتياقي تفيد بتشغيل هؤلاء، وإلا فستسحب منها هذه الرخصة.

المادة 2: - تلزم مؤسسات أحمد بدي بتشغيل 12 عاملا بصورة دائمة ويجب عليها بهذا الخصوص موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة في ظرف الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ بداية الاستغلال، بوثيقة من الصندوق الوطني للمسان الإحتياقي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا فستسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3: - يجب أن يبلغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة (2) الأنفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة فور بداية نشاط المشروع.

المادة 3: - يبلغ تاريخ بداية الاستغلال الفعلي للنصوص عليه في المادة (2) أعلاه إلى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع.

المادة 4: - تلزم شركة كيهيدي للإيراد والتصدير والنقل (صوكيست) بالخصوص لكل رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية والصحية كما أنها ملزمة كذلك بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأسر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 4: - تلزم مؤسسات أحمد بدي بالخصوص لاية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية وهي ملزمة كذلك باحترام ترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأسر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5: - يتلعب الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للمملكة الإسلامية الموريتانية.

المادة 5: - يتلعب الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

مصوص تنطيطية

بقرار رقم 130 ، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 1993 يقضي  
بإنشاء وتنصيب اللجنة الفنية الدائمة لخدمة التنسيق بين  
الدولة والقطاع الخاص ويحدد صلاحياتها

المادة الأولى - يتم إنشاء لجنة فنية دائمة لخدمة  
التنسيق بين الدولة والقطاع الخاص يتحدد تشكيلها  
وصلاحياتها بالتالي :

المادة 2 - تضم اللجنة الفنية الدائمة التي يتولى رئاستها  
المستشار الفني المتابع الحملات وترقية الحركة  
التعاونية والقطاع الخاص، الأعضاء التاليين :

المستشار الاقتصادي الخلف بالبرمجة

المدير العام للشركة الوطنية للتنمية الريفية

المدير العام للتنمية الموارد الزراعية الرعوية

ممثلين عن اتحادية المزارعية والمهنيين الموريتانيين

ممثل العام للإتحاد الوطني لتعاونيات القروض الزراعية

يسمى لجنة الفنية الدائمة إضافة إلى هؤلاء الأعضاء  
مستعنيين بأي شخص آخر ترى حصوره ضروريا لاداء  
عملها

المادة 3 - تكلف اللجنة الفنية الدائمة بالمهام التالية :  
- تنويع إطار تشاور من أجل تشخيص ودراسة جميع  
العقبات التي تواجه العاملين الخصوصيين في حقل التنمية  
الريفية والبيئة واقتراح الحلول المناسبة لإزالة تلك العقبات .

- إعداد خطة عمل سنوية اولسنوات متعددة تهدف إلى  
ترقية القطاع الخاص في مجال التنمية الريفية والبيئة  
وخصوصا تنظيم الحركة التعاونية في مجال المصاعف  
الزراعية

القيام بمهام الدراسات والمهام الراسية إلى أخذ القطاع  
الخاص لاستقطب التنمية الريفية والبيئة تدريجيا  
إعلام وتنويع العاملين في القطاع الخاص حول السياسة  
المتبعة من قبل الحكومة في مجال التنمية الريفية والبيئة  
بصفة خاصة .

المادة 4 - تخضع اللجنة الفنية الدائمة مره من شهر وعدد  
الاقتضاء مدعو من رئيسها

يتولى أمين دائم سكرتارية اللجنة تحت السلطة المباشرة  
لرئيس اللجنة الفنية، المسؤول عن خلية التنسيق بين الدولة  
والقطاع الخاص

المادة 5 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة  
بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

## وزارة التجهيز والنقل

مصوص مختلفة

بقرار رقم 437، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1993، يقضي بإعادة  
تنظيم موظف بعد انقضاء مدة إعارته

بعد انقضاء مدة إعارته وفق المقررات رقم 446 الصادر  
بتاريخ 5 أكتوبر 1991 و 468 بتاريخ 29 أغسطس اليه  
انفا

المادة الأولى - يلاحظ انتهاء من فاتح يناير 1993 إعادته  
السيد أديالو داودا مهندس مساعد فني في الهندسة  
المدنية والتقنيات الصناعية المستوى الثاني الدرجة الخامسة  
(العلامة القياسية 810) منذ 18 سبتمبر 1989 .

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

## وزارة التهذيب الوطني

المادة 5 - تسمى هيئة الدارلات "مجلس إدارة" وتشكل على النحو التالي :

رئيس :  
الأعضاء : ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة  
ممثل عن الوزارة المكلفة بالتخطيط  
ممثل عن الوزارة الداخلية، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتجارة  
ممثل عن الوزارة المكلفة بالتوجيه الإسلامي

مدير التعليم العالي  
مدير التعليم الثانوي  
مدير التعليم الفني  
مدير التعليم الأساسي  
مدير التخطيط والتعاون  
المفتش العام للتعليمين الثانوي والفني  
المفتش المكلف بالتعليم الأساسي  
ممثل عن العمال المكلفين بالبحث والتصور في المعهد  
ممثل عن الوكلاء المساعدين في المعهد

المادة 6 - يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم مبني على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة على العهد لمدة تستغرق ثلاث سنوات، بعدما يمكن تجديد انتخابهم . وإذا حدث أن فقد أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء فترة انتدابه، الصفقة التي حوالة المعيين، فإن يعوض ساجر حتى تنتهي مدة الانتداب

نائب وطلحة "عضو في مجلس الإدارة" طبقاً لترتيبات المصوص المعمول بها

المادة 7 - يعقد اجتماع مجلس الإدارة في ثلاث دورات عادية سنوياً باستثناء من رئيسه، أو عندما يوجه نصف الأعضاء على الأقل طلباً إلى الرئيس

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية شريطة أن يأتى الوزير المكلف بالصحة مسبقاً بهذا الإجماع العام . ولا تكون للمدارلات قيمة فنية إلا إذا حضر الجلسة نصف الأعضاء . وفي حالة تساوى عدد الأصوات فإن صوت الرئيس يكون سلباً . وتسجل وقائع الدارلات في سجل، ويجب قبل استعمال هذا السجل أن يختتم ويوقع من قبل رئيس مجلس الإدارة .

المادة 8 - يتكلف مجلس الإدارة بصورة عامة بتسيير المعهد التربوي . وله خصوصاً سلطة :

- المصادقة على المخطط الداخلي للمعهد .  
- تحديد ترتيبات الأجناس بالنسبة للموظفين في الوزارة  
بالاعتماد على المصوص التنظيمية المعمول بها .  
- الدارلة حول نتائج التسيير المالي للسمعة المصروفة، وتقدير الميزانية المتعلقة بالسمعة المقبلة والمعدة من طرف الإدارة .

- المصادقة على التخطيط الإداري والتربوي للمعهد .  
- إعطاء رأيه بشأن جميع المشاكل المتعلقة بالتوجيه العام والمشاريع التي ينظمها المعهد .  
- مراقبة تنفيذ المشاريع التي يقرها مجلس الإدارة وتقريرها سلطة الوصاية

مسمو من تنطيطية  
سرسوم رقم 106 - 83 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1993 .  
يقضي بإعادة تنظيم المعهد التربوي الوطني

المادة الأولى - إن المعهد التربوي الوطني وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، خاضع لوصاية وزارة التهذيب الوطني، قد أعيد تنظيمه طبقاً لترتيبات التالية :

المادة 2 - تناط بالمعهد التربوي الوطني مهمة :

1 تنظيم أنشطة الدراسات والبحوث المطرية وتنسيقها وتربيتها وتقييمها وتطبيقها في الميدان التعليمي قصد توفير النظام التربوي باستثمار للرفع من مستواه المالي

2 إعداد الكتب المدرسية والأدوات والوسائل التعليمية وإساجها، وتجربتها وطباعتها، وتوزيعها مجاناً أو بيعها

3 ضمان التكوين المستمر لمصالح المدرسين في التعليم الأساسي والثانوي والفني، وللمفتشين الذين هم في طور الخدمة . ذلك بتنظيم تدريبات وملتقيات وندوات أو اشتراك ذلك ساهو خضروني لإعلاء هؤلاء الموظفين مدعوهم ، تحسين خبراتهم، بالمعاورن مع إدارات التعليم والعشقية العامة للتعليمين الثانوي والفني ، وسعنتية التعليم الأساسي

4 إجراء تقييم للمصالح التربوية المستخدمة واقتراح المسميات المصروية والمصالح الجديدة اللازمة، بالمعاورن مع العشقية العامة للتعليمين الثانوي والفني ، وسعنتية التعليم الأساسي

5 ترقية وسائل التعليم الحديثة مثل التعليم الإذاعي أو التلفزيوني، والتعليم المبرمج، وتقميات الحوافز، وذلك بالمعاورن مع المصالح والهيئات المختصة

المشاركة في صناعة برامج التعليم

7 إشعار وزير التهذيب الوطني بكل اقتراح يرتبي إلى إجراءات من شأنها أن ترفع من مستويات التعليم .  
8 المساعدة في المساعي الرامية إلى محو الأمية .

المادة 3 - يحق للمعهد التربوي الوطني أن يبيع إنتاجه التربوي قصد تمويل تحويل مصدوق دعم النشر المدرسي المنشأ مسوحوه ، للرسوم رقم 055 - 88 الصادر بتاريخ 5 سايو 1988

المادة 4 - تسيير المعهد هيتان إحداهما للمدارلات والأخرى السعيف

المادة 15 - يجتمع المجلس التربوي عند الاقتضاء، بدعوة من رئيسه. ويلزم الرئيس بأن يرفع محاضر الجلسات وناقذ يثبت عنها من اقتراحات إلى مجلس الإدارة، وإلى الوزير المكلف بالوصاية

ويقوم سبتهة السكرتارية في المجلس التربوي أحد الاطر المكلفين بالبحث والتصور التربويين يعينه المدير .

وتتحدد سبتهة سكرتارية المجلس التربوي في تسجيل وقائع الدواول في سجلات، وكتابة محاضر الاجتماعات .

ويحدد مجلس الإدارة التعميم المسوي لاعضاء المجلس التربوي

المادة 16 - يستعين المعهد التربوي لتحقيق اهدافه وتوسيع نشاطه حتى يشمل الوطن كله بمعاهد تربوية جهوية يحدد انشاءها ونظامها الداخلي وبنيتها الادارية مقرر ورازي

وهذه المعاهد التربوية التي يمكن ان تكون لها سمطيات في القاطعات، يديرها اساتذة او مفتشون للتعليم الاساسي يتناولون - من ناحية الاستقادات المادية- مع رؤساء القاطعات في المعهد، ويتم تعيينهم بقرار من وزير التهذيب الوطني على اساس اقتراح من مدير المعهد التربوي الوطني، ويتناول المدير ون المساعدون لهذه المعاهد، مع المفتشين التربويين في المعهد التربوي، ويعينون من بين مفتشي التعليم الاساسي اذا كان المدير استاذًا للتعليم الثانوي، والعكس بالعكس .

المادة 17 - تتالف الهيئة التنفيذية للمعهد من :

- مدير يختار على اساس كفاءته ومقدرته، ويكون حائزا على شهادة من الوزير المكلف العالي . ويعين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية .

- مدير مساعد يعين من بين مفتشي التعليم الاساسي .

- وكيل محاسبية يعين بمقرر من الوزير المكلف بالالية .

المادة 18 - يتكلف مدير المعهد بتطبيق القرارات الصادرة عن مجلس الادارة، ويرفع تقرير الى هذا المجلس عن تعيين المعهد، والمدير هو المصروف ايرانية المعهد وهو الذي يعين في الوظائف، وله السلطة على عمال المعهد . وهو الذي يقوم باكتتاب هؤلاء العمال في حدود الاعداد والاعتمادات المخصصة لهذا الشأن في الميزانية السنوية وطبقا لقتضيات الاجور المحددة في مداولات مجلس الادارة .

وباستان المدير ان يخول بعض سلطاته للمدير المساعد .

المادة 9 - يعين مجلس الادارة من بين اعماله لجنة مستير مؤلفة من 4 اعضاء، من بينها، وجرأ، رئيس المجلس، وذلك لفحص مراقبة ومتابعة مستمرة لتففيذ مداولات وتوجيهات المجلس

المادة 10 - تتكفل ادارة المؤسسة بالقيام بسبتهة السبرتاتريا بالمجلس الاداري (طبقا للمادة 8 من الرسوم رقم 118 - 90 للمصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990)

المادة 11 - تتحدد سبتهة سكرتارية المجلس الاداري في تسجيل وقائع الدواول في السجل وكتابة محاضر الجلسات

المادة 12 - في كل ما يتعلق بتوجيه البحث التربوي . ودراسة برامج النشاط والنخطيط لها وافائة علاقات مع مؤسسات البحث والتصور التربوي في الخارج، تساعد مدير المعهد هيئة استشارية تسمى المجلس التربوي للمعهد التربوي الوطني

المادة 13 - يشارك المجلس التربوي في تحديد برامج النشاط للمدى للتوسط، وتقرير الاولويات في العمل التربوي ومراقبة السوية العملية للاعمال التي يتخذها المعهد التربوي الوطني . ويقوم بدور اساسي في التنسيق على اجمعته شتي

- التهجئة واستحجام الاستطحة المقام بها

- البحث عن مساعدين تربويين ملائمين .

المادة 14 - يضم المجلس التربوي :

الرئيس :

المستشار الفني لوزير التهذيب الوطني المكلف بالبحث

رئيس الرئيس : المدير العام للمعهد

الاعضاء : المدير المساعد في المعهد

مدير المدرسة العليا للتعليم

مدير التعليم الثانوي

مدير التعليم الفني

مدير التعليم العالي

مدير التعليم الاساسي

المفتش العام للتعليم الثانوي والعلي

مفتش التعليم الاساسي

ممثل عن جامعة استمط

رؤساء القاطعات في المعهد التربوي

رئيس رابطة المعلمة الحر

تتضمن تعيين من طرف وزير التهذيب الوطني، على اساس الاهتمام الذي يولي له اشطاط المعهد التربوي الوطني ولتسمية التربية .

المادة 19 - يساعد المدير المساعد المدير في تسيير الشؤون الإدارية والفنية والتربوية للسعيد.  
ولهذا الغرض، فإن المدير المساعد يسهر بصفة خاصة تحت سلطة المدير وبمساعدة رؤساء القطاعات على :

1- مراقبة المراسلات وتوزيعها وعرضها

على الوفاق

2- متابعة تعليقات المدير وتوجيهاته

3- مراقبة سواطية العمال واحترامهم للوقت

4- مراقبة الملفات والحالات الأدبية المتعلقة بالعمال

5- تسيير ومراقبة وسائل النقل

6- صيانة الأدوات

7- مراقبة المعاهد التربوية الجهوية الخاصة لتربية المعاهد التربوية

8- إعداد الملفات الخاصة بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية، وإجراء التحقيق اللازم لذلك

9- الإشراف على سير نشاطات التكوين والإعاش التربويين

10- حالة تغيب المدير، يموب عنه المدير المساعد في تسيير الشؤون الجارية التي ليست لها انعكاسات مالية

المادة 20 - تساعد الهيئة التنفيذية للسعيد التربوي الوطني أربعة قطاعات هي :

قطاع الشؤون الإدارية واللوازم

قطاع الإصاح التربوي

قطاع البحث والتكوين المستمر

قطاع السحب والطباعة المدرسية

وتستخدم الصلاحيات المسندة إلى هذه القطاعات في المقرر المخصص للنظام الداخلي للسعيد.

المادة 21 - يتكلف وتنبيل المحاسبة بصرف الموارد والنفقات، وسيط المحاسبة وفق قواعد المحاسبة العامة وهو يعين تقرير من وزير المالية ويخضع للمساءلة من قبل محكمة الحسابات

المادة 22 - تتم سائر الاستشارات التربوية في المعهد التربوي الوطني، على اعتبار الوظائف التي يمارسونها مع مفتشي التعليم الثانوي العام والفني، ويحطون بنفس الاستشارات التي يحظى بها هؤلاء، ويجري اختيارهم من بين الأساتذة أو مفتشي التعليم الأساسي أو الثانوي، وذلك على أساس معايير تأخذ في الحسبان :

الدرجة الإدارية

الدرجة التربوية

الإنجازات

الاهتمام في خدمة التعليم، وفي إدارة البحث.

ويجب أن يخصص المستشارون، إضافة إلى ذلك، فترة تدريب لمدة سنة، في أعقابها يمكن تعيينهم مستشارين تربويين من طرف المدير على أساس تقرير إيجابي يقدمه رئيس القطاع المعني، ويوضح فيه خصيلة نشاط هؤلاء.

المادة 23 - إن العمال المخلفين بالبحث والعمال المستخدمين في المصالح الإدارية والمصالح الفنية والطباعة والمصالح المالية والعامة في المعهد، والذين يستثنى أن ينضموا سوطيين إداريين أو معماريين أو وسائل مساعدة، يتأهلون أجورهم من ميزانية المعهد، ويتبعون إداريا للمدير طبقا لترتيبات المحددة لنظام المؤسسات العمومية، والنظام المعمول به، والأحكام الخاصة التي قد تحددها مداولات مجلس الإدارة.

المادة 24 - يمكن مدير المعهد أن يعهد جزئيا أو كليا - في الحدود الذي يسمح بها مجلس الإدارة - برئيسا أو يسبح بالمشاركة في براسخ بالمدرسين أو باحثين أو أخصائيين وطنيين أو أجانب باستطاعتهم عند الاقتضاء أن يؤجروا بصورة استثنائية ولا حل سببي، على حساب ميزانية المعهد، وتوقع الإنقاصات والعائدات المتعلقة بأعمال أو دراسات، والتي يبرمجها المعهد في نطاق المهام الموكلة إليه، توقع باسم المعهد من قبل المدير.

المادة 25 - يجب أن تحري شحاسبة المعهد طبقا لنظام المحاسبة العامة وطبقا لتخطيط المحاسبة المصادق عليه من طرف الوزير المخلف المالية. وتستد السنة المالية على الفترة الواقعة بين فاتح يناير و31 ديسمبر.

المادة 26 - تتم مراقبة التسيير المالي للسعيد من قبل مفوض حسابات يعينه خصيصا لهذا الغرض الوزير المخلف المالية

لمفوض الحسابات الحق الكامل في حضور اجتماعات مجلس الإدارة عند مناقشة تقريره السنوي

المادة 27 - يحظى المعهد التربوي الوطني بالموارد التالية :

أ- الموارد العادية :

1- مساعدات الدولة

ب- الموارد الخاصة النابعة عن نشاطات المعهد، وخصوصا تسويق الكتب والوثائق التربوية وخدمات الطباعة المدرسية

2- الموارد غير العادية :

أ- المساعدات أو القروض الممنوحة من قبل أشخاص أو هيئات وطنية أو أجنبية أو دولية، عامة أو خاصة

ب- الهيئات أو الوصايا الممنوحة من قبل أشخاص أو هيئات وطنية أو أجنبية أو دولية، عامة أو خاصة

ج- كل دخل آخر يحصل عليه بصورة استثنائية

المادة 28 - إن المداخل المحصلة من بيع النشرات أو الكتب المدرسية التي ينتجها المعهد التربوي الوطني ستخصص حصرا للطباعة المدرسية طبقا لترتيبات المرسوم رقم 05 - 88 الصادر بتاريخ 5 مايو 1988.

المادة 29 - تضم النفقات العادية للسعيد كل المصاريف الضرورية لتسيير المؤسسة، وبالأخص :

- أجور العمال

- مصاريف التجهيز وإصلاح الأدوات والبيات

- مصاريف المهام والنقل والتعبات

- مصاريف التدريب، وكذلك نفقات التسيير الضروري للبرامج أقام بها في مختلف القطاعات

- مصاريف تسيير الطباعة المدرسية والمعاهد التربوية الجهوية

- كل النفقات الأخرى الضرورية لنشاط المعهد أو معاهد التربوية الجهوية

المادة 33. - تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لمقتضيات هذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المراسيم 179 - 74 الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1974، ورقم 062 - 79 الصادر بتاريخ 3 أبريل 1979، ورقم 245 - 87 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1987.

المادة 34. - يتكلف وزير التهذيب الوطني ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية.

نصوص مطبوعة

مقرر رقم 419، صادر بتاريخ 2 أكتوبر 1993، يتخذ من مديرا للمقرر رقم 519 الصادر بتاريخ 21 يوليو 1990 القاضي بتعيين بعض رؤساء المصالح في المعهد العلمي

المادة الأولى. - بعدل ترتيبات المقرر رقم 519 الصادر بتاريخ 21 يوليو 1990 القاضي بتعيين بعض رؤساء المصالح في المعهد العالي العلمي حسب البيانات التالية اعتبارا من فاتح سبتمبر 1993

رئيس مصلحة التوثيق

المستشار حانيا عثمان، أستاذ إحصائية حلها للمستند الداء ولد

رئيس مصلحة العلاقات العمومية

المستند عبد الرحيم ولد يوراء، الحاصل على شهادة الدروس المعقولة في اللغة الفرنسية خلفا للمستند لو خاليدون

رئيس مصلحة الأثاث

المستند بديرو ولد عبدو، أستاذ للتعليم الثانوي خلفا للمستند الشيخ باي ولد المصطفى الذي استعفى إلى مهام أخرى

المفتية د. ب. نعيمير

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية

المادة 32. - يعرض مجلس الوزراء على اللجنة الإدارية، إلى البنية الإدارية، إلى البنية الداخلية للمعهد، ويقرها وزير التهذيب الوطني، إلى البنية الخارجية، ولتعيينها بعض المدير - عدد الأقسام - قرارات أو منشورات عمل أو تعيينات تنفذ

### وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

2 اقتراح الوسائل الخفيفة ب :

أ. جمع التراث الشعبي وحفظه وتسجيله وتصنيفه وتوثيقه.

ب. التعرف به محليا وعاليا من خلال :

- الدخول العلمية  
- الأنشطة الثقافية  
- مختلف وسائل الإعلام المتاحة

3. التنسيق مع مختلف الهيئات الحكومية وغير الحكومية الهنسية، وطنيا ودوليا. لاعاء، تحريرنا في هذا المجال، والتعرف بهذا الحاح من التراث الذي يشمل بعدا تاريخيا وحضاريا عظيم القدر والعامة بالمسيرة للدولة الحديثة

المادة 30. - تطبيقا لترتيبات المادة 20 من الاسر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990، فإنه يحق لوزير الخارجية أن يحل محل المعهد فيما يتعلق بتسجيل الديون المستحقة والتكاليف المتكبلة على حساب المعهد. ويصادق كل من الوزير الخلف بالحصانية والوزير الخلف المالية على المراتبية السنوية للمعهد، وكشوف حساباته المالية، ولهاسمها الحق في ممارسة سلطة الإذن أو المعلق أو الإلغاء،

مصادرها :

مرسوم أو رفض الهبات أو الرصايا  
بالسيرة أو الممارات أو مقايضة الممتلكات غير المنقولة  
بالمهر، ورض أو صحة الرضا، أو المسمات

المادة 31. - يستثنى أن تعرض سلطة الرصاية - إضافة إلى الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة - على مدارات مجلس الإدارة، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تسليمها المحضر المدارات إياها

ب. جميع مدارات مجلس الإدارة نافذة حين تصدر إفادة بعدم الاعتراض، أو عندما ينفضي أجل المحدث أعلاه دون

ب. بيان عن امراضها، ما

المادة 32. - يعرض مجلس الإدارة على اللجنة الإدارية، إلى البنية الإدارية، إلى البنية الداخلية للمعهد، ويقرها وزير التهذيب الوطني، إلى البنية الخارجية، ولتعيينها بعض المدير - عدد الأقسام - قرارات أو منشورات عمل أو تعيينات تنفذ

ب. بيان عن امراضها، ما

### وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مطبوعة

مقرر رقم 131، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 1993، يقضي بأنماط لجنة استشارية مختصة بالمصنف

المادة الأولى. - مسما لجنة استشارية مختصة بالمصنف

مختصة بترتيباتها العامة وأهدافها ومجال نشاطها

المادة 2. - تتحدد أهداف هذه اللجنة فيما يلي :

1. - مسيو ر سياسية واعية وهادفة في مجال المصنفات الثقافية  
2. - فهم المجتمع وحمايته، التاريخ، الحضارة

ديوان الوزير :

المستشاران الفنان :

- ناجي ولد محمد الامام الأمين العام للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم سابقا، الرقم الاستدلالي 42036ف.

- محمد عبد الرحيم ولد محمد احمد استاذ

- المرافق الإداري خطري ولد حامد، معلم الرقم الاستدلالي 53335ع

الإدارة المركزية :

- مدير التوجيه الإسلامي لرباط ولد محمد الأمين استاذ، الرقم الاستدلالي 2299-

- رئيس مصلحة الشقائر الدينية بيه ولد شيخنا استاذ، الرقم الاستدلالي 25223ف.

- رئيس مصلحة التوجيه الإسلامي الشيخ ولد الشيخ احمد استاذ، الرقم الاستدلالي 27030هـ

مديرية الأوقاف :

- المدير المساعد سعدنا ولد أعلي سالم استاذ.

اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم :

- الأمين العام احمد ولد احمد فال استاذ، الرقم الاستدلالي 31910ي

مديرية الثقافة :

- رئيس مصلحة التعاون الثقافي والملكية الفكرية : محمد المختار ولد سيد احمد استاذ.

المادة 2 -

يشتر هذا الرسوم الذي يصبح ساري المفعول اعتبارا من تاريخ استلام المعلنين لوطاقتهم ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية.

### كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

3- ضمان توزيع سجلات ومطبوعات الحالة المدنية في المراكز التابعة له وحفظها والتأليف  
4- ضمان السهر على السير المنتظم لعمل ضابط وكلاء الحالة المدنية  
5- الإشراف على الإحصاء الإداري المعد لأغراض الحالة المدنية

6- التأليف، الإشراف وضمان تحسين خيرة وكلاء الحالة المدنية على مستوى الولاية والمناطق والبلدية وكذلك بالمدينة لأشخاص الكهنة مبداءا للقيام بالاحصاء بالاحصاء  
7- تسجيل الأمانة المكلفة بالحالة المدنية أمام الحاكم المختصة في كل من يتعلق بالحالة المدنية

8- استكمال الأحكام المتعلقة بالولاية، والرواح، والوفاء العارضة بين محاكم القاطعات والقيام بالدعوى المختصة  
9- استكمال وحفظ سجلات من توقيعات قضاة وكلاء الحالة المدنية وكذلك من طوحي المسجلة الذين يقومون بالأعمال في مجال الحالة المدنية

10- التعاون بصفة عامة لحساب كتابة الدولة وحدها بالملامعة والاشتراك لوضع مشاريع إصلاح الحالة المدنية على مستوى الولاية التابع لها  
11- القضاء بكل نشاط في مجال النعمة والانعاش في مجال الحالة المدنية

المادة 5 - يشتر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية.

4- اقتراح تشجيع الاطر العليا والتوسطة، على التخصص في هذا المجال من التراث مغنية تكوين عناصر مهنية تستاز بالانفاة والحيوية

5 العمل على إنشاء متاحف متخصصة متنوعة على امتداد التراب الوطني : متحف بحري، متحف زراعي روعي،

متحف طبيعي

6 العمل على اصدار دورية متخصصة تعني بهذا الجانب من التراث، وتعالج مختلف المسائل المنهجية المتداولة في هذا الميدان

المادة 3 - يتم تعيين رئيس واعضاء اللجنة الاستشارية للتعامل بقرار، بناء على اقتراح من مدير المعهد المغربي للبحث العلمي

المادة 4 - يكلف مدير المعهد المغربي للبحث العلمي بتجميع هذا المقرر الذي يستمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية

مصوص مختلفة

مرسود رقم 10393، صادر بتاريخ 5 أكتوبر 1993، يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

المادة الاولى - يعين اعتبارا من 19 أغسطس 1992 موزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

مصوص تطبيقية

مقرر رقم 140، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993، يحدد اختصاصات المسوقين الجمهوريين

المادة الاولى - تنشأ منسقية جهوية في كل ولاية ويشرف على رئاسها منسق جهوي

مادة 3 - يوصى للمسوق الجهوي بجمع بياناته التي يجمعها طاقب الدولة المتعلق بالحالة المدنية وله رتبة رئيس مصلحة جهوية

مادة 3 - يقتضى المسوق الجهوي بصفة وكيل السالة المدنية بوليس المسوق العام بصفة ائمة مسجلة الولاية التي يتبع لها ذلك قبل اصدارها

مادة 4 - ويطلب هذه المسوق بيطي مسبق نشاطات سائر الحالة المدنية التابعة له وضمان الإرسال بينها

مشر التشريعات والقوانين التطبيقية الخاصة بالحالة المدنية وذلك التوجيهات والتدابير الصادرة عن كتابة الدولة المدنية وهذا تطبيقها



### المدوينة العامة المكلفة بالموريتانيين في الخارج وبالدمج

- محمد عبد الرحمن ولد بانكا، رئيس مصلحة الترجمة  
- الحسن ولد محمد المامي، رئيس مصلحة الموريتانيين  
المقيمين في الخارج  
- محمد الأسين ولد محمد محمود، رئيس مصلحة الحاسبة

المادة 2 - تلغى جميع الترتيبات السابقة المماثلة لهذا المقرر  
وخاصة منها تلك المتعلقة بالقرار رقم 98 القاضي بتعيين  
رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات على مستوى  
المدوينة العامة المكلفة بالموريتانيين في الخارج وبالدمج.

المادة 3 - يكلف المدير الإداري والمالي بتنفيذ هذا  
المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية.

مصوص مخلقة

مقرر رقم 421، صادر بتاريخ 3 أكتوبر 1993، يقضي  
بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات على  
مستوى المدوينة العامة المكلفة بالموريتانيين في الخارج  
وبالدمج.

المادة الأولى - تتكون لجنة الصفقات على مستوى  
المدوينة العامة المكلفة بالموريتانيين في الخارج وبالدمج  
على النحو التالي :

الرئيس : محمد ولد محمد المختار، المدير الإداري والمالي  
نائب الرئيس : محمد عبد الله ولد خطر، مدير الهجرة

الأعضاء :

محمد ولد إبراهيم، مدير البرامج  
نو ليوالي حسادي، رئيس مصلحة متابعة البرامج

### 3 إعلانات

#### حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بواكشوط  
إعلان رسم حدود

يقام في 16 نوفمبر 1993، على تمام الساعة العاشرة  
والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع  
ببواكشوط، ويتعلق الأمر بالقسيمة رقم 140 الحيط 1  
بالتيارات - المتشغل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر  
مساحتها بـ 216 مترا مربعا وتعرف باسم القسيمة رقم 140  
الحيط 1 بالتيارات، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ومن  
الجنوب القسيمة رقم 141، ومن الشرق القسيمة رقم 142  
ومن الغرب شارع بدون اسم.

وقد طلست تسجيلها السيدة خديجة بنت الناه.

نعما لاسر الحجز بتاريخ 1991/09/25 رقم 266 يدعى خافة  
الأشخاص الذين يهتمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو  
إرسال ممثلين عنهم يستمعون بإدانة صحيحة

حافظ الملكية العقارية  
ديون بونكر

#### حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

نعما للطلب الشرعي رقم - المقدم بتاريخ 1993/9/26،  
طلبت السيدة أسنة بنت محمود، المهنة - المقيمة  
طلبت تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة المبنى  
حسري مشيد تفر مساحتها بـ 180 مترا مربعا واقعة في  
تاوناتين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 154  
الحيز 1 ويحدها من الشمال القسيمة رقم 155، ومن  
الشرق شارع، ومن الجنوب شويرع، ومن الغرب ساحة  
سنة اسم على شكل بستان  
كما يصريح بأن المبنى ملك له مقتضى عقد إداري بتاريخ  
92/11/1993

لحق لجميع الأشخاص المعيين الطعن في هذا التسجيل  
على الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا  
من التاريخ هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب  
وقت ممكن بالفاقة العمومية للحكمة الابتدائية  
ببواكشوط

حافظ الملكية العقارية  
ديون بونكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط  
إعلان رسم حدود

يقاد في 30 سبتمبر 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حصوري للمعار الواقع المنحل في قطعة أرض حميرية بتقدير مساحتها ب 180 مترا مربعا ، وتعرف باسم القسيمة رقم 163 الحي ج ، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 636 ، ومن الجنوب القسيمة رقم 632 ، ومن الشرق القسيمة رقم 637 ، ومن الغرب شارع بدون اسم

وقد طلت تسجيلها السيد سعاد بن بنت مر الكشي تبعا لاسر الحجر بتاريخ 1993/2/6/1 رقم 297 يدعى كافة الأشخاص الذين يهتد الاسر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يستعملون باباية صحيحة

## حافط الملكية العقارية

ديون بونكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 401 المقدم بتاريخ 27/9/1993 طلب السيد الشريف الحجار ولد احمدو ، المهنة

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارة المني حصري سند تعرف مساحتها ب 180 متر مربعا واقعة في بلقي الطريق ، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 391 الحي ب علقى الطريق، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 392 ، من الشرق القسيمة رقم 389 ، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الغرب القسيمة رقم 393

كما حضر بان البي بك له مقضي عقد اداري موقع من طرف الوالي بتاريخ 2 اغسطس 1993

ويحق لحصة الأشخاص المسمين الطعن في هذا التسجيل بين الحافط اليه اثناء ذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من

المصادق هذا الاشعار على الجدران وهو باستيعم في اقرب وقت ممكن بالقامة العوسية للمحكمة الابتدائية بنوكشوط

## حافط الملكية العقارية

ديون بونكر

إعلان صياح

ترفعه الى علم الجمهور ، صياح سبعة من السند العقاري رقم 3365 الكائن في الجموعة السكنية المسجلة ب 2، القطعة رقم 90، وهو ملك للسند الطالب محمد ولد عبد الله الولي سنة 1950 تازوجت العامل في النجارة والقاطن بنوكشوط

نوكشوط بتاريخ 1993/09/01

سوق العقود  
الاسماء محمد ولد بونكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط  
إعلان رسم حدود

يقاد في 30 سبتمبر 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حصوري للمعار الواقع بالرائض المنحل في قطعة أرض حميرية بتقدير مساحتها ب 120 مترا مربعا ، وتعرف باسم القسيمة رقم 181 الحي الدلو 7 ، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم من الشرق القسيمة رقم 179 ، ومن الجنوب القسيمة رقم 181 ، ومن الغرب القسيمة بدون اسم

وقد طلت تسجيلها السيد محمد ولد محمد تبعا لاسر الحجر بتاريخ 1993/3/7 رقم 376 يدعى كافة الأشخاص الذين يهتد الاسر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يستعملون باباية صحيحة

## حافط الملكية العقارية

ديون بونكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط  
إعلان رسم حدود

يقاد في 30 سبتمبر 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حصوري للمعار الواقع بالمنحل في قطعة أرض حميرية بتقدير مساحتها ب 120 مترا مربعا ، وتعرف باسم القسيمة رقم 179 الحي الدلو 7 ، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم من الشرق القسيمة رقم 181 ، ومن الجنوب القسيمة رقم 181 ، ومن الغرب القسيمة بدون اسم

وقد طلت تسجيلها السيد محمد ولد المصار تبعا لاسر الحجر بتاريخ 1993/3/7 رقم 378 يدعى كافة الأشخاص الذين يهتد الاسر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يستعملون باباية صحيحة

## حافط الملكية العقارية

ديون بونكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط  
إعلان رسم حدود

يقاد في 30 سبتمبر 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حصوري للمعار الواقع بالرائض المنحل في قطعة أرض حميرية بتقدير مساحتها ب 120 مترا مربعا ، وتعرف باسم القسيمة رقم 181 الحي الدلو 7 ، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 181 ، ومن الشرق القسيمة رقم 177 ، ومن الجنوب القسيمة رقم 181 ، ومن الغرب القسيمة بدون اسم

وقد طلت تسجيلها السيد محمد ولد محمد تبعا لاسر الحجر بتاريخ 1993/3/7 رقم 378 يدعى كافة الأشخاص الذين يهتد الاسر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يستعملون باباية صحيحة

## حافط الملكية العقارية

ديون بونكر